

الواقع المصرية - العدد ٢٤ تابع (أ) في ٣١ يناير سنة ٢٠٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن الأحكام التنفيذية للمادة (٣١) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨
في شأن العمد والمشايخ

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لمحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم وزارة الداخلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض في الاختصاصات وتعديلاته؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستثنى من تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١، ١٣، ٨، ٧، ٦، ٣) من قانون

العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المحافظات والمناطق الحدودية الآتية :

أولاً - محافظات: (مطروح - شمال وجنوب سيناء).

ثانياً - مناطق: (برج العرب ، العامرة أول ، العامرة ثان "بمحافظة الإسكندرية" -

"القطارة شرق" بمحافظة إسماعيلية" - عناقة ، الجناين "بمحافظة السويس" - نصر النوبة "بمحافظة أسوان").

الواقع المصرية - العدد ٢٤ تابع (أ) في ٣١ يناير سنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

يشترط فيمن يُعين عمدة أو شيخًا في المحافظات والمناطق المبينة في المادة السابقة :

- ١ - أن يكون مصرياً لأبوين مصريين من غير طريق التجنس .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها .
- ٣ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بوظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو وحدات الإدارة المحلية بحكم أو بقرار تأديبي أو إداري .
- ٤ - ألا يقل السن يوم فتح باب الترشح عن (٢٥) سنة .
- ٥ - أن يجيد القراءة والكتابة .
- ٦ - أن يكون مقىماً إقامة فعلية بدائرة المنطقة المرشح لها .

(المادة الثالثة)

يُعين عمدة أو شيخًا في المحافظات والمناطق المبينة في المادة الأولى من هذا القرار بناءً

على ترشيح من لجنة تشكل بكل محافظة برئاسة مدير الأمن تضم في عضويتها كل من :

- مساعد مدير الأمن للأمن العام .
 - مدير المباحث الجنائية بالديرية .
 - مفتتش قطاع الأمن الوطني بالديرية .
 - مفتتش قطاع الأمن العام بالديرية .
 - رئيس نيابة يختاره النائب العام .
- مثل عن جهاز الخدمة السرية بالمخابرات الغربية تعينه الجهة التابع لها .
- ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس .
- ولللجنة أن تستعين بن زراء للمشاركة في أعمالها دون أن يكون له صوت معدود .
- وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
- وتعرض اللجنة اسم المرشح للوظيفة الشاغرة على سلطة التعين المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذا القرار لإصدار قرار بتعيينه .
- ويكون القرار الصادر بالتعيين نهائيًا .
- وتختص هذه اللجنة بذات الاختصاصات المخولة للجنتين المنصوص عليهما في المادتين رقم (٦، ١٤) من قانون العمد والشيخوخ المشار إليه .

٤ الواقع المصرية - العدد ٢٤ تابع (أ) في ٣١ يناير سنة ٢٠٢١

(المادة الرابعة)

تكون مدة شغل العمدة أو الشياخة في المحافظات والمناطق المشار إليها في المادة الأولى لمدة خمس سنوات تلقيانياً ، ما لم يفقد العمدة أو الشيخ شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا القرار ؛ أو يتخذ ضده قرار تأديبى أو إدارى بمعرفة اللجنة المشكلة وقتاً للمادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يصدر قرار تعين العمد والمشايخ في المحافظات والمناطق التالية من محافظى الإقليم وهى :

محافظتي شمال وجنوب سيناء .

محافظة مطروح .

القناطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية .

(عتاقة ، الجناين) بمحافظة السويس .

ويصدر قرار تعين العمد والمشايخ في المناطق التالية من مساعد الوزير لقطاع الشئون الإدارية وهى :

"برج العرب ، العامرة أول ، العامرة ثان" بمحافظة الإسكندرية .

نصر النوبة بمحافظة أسوان .

(المادة السادسة)

تسري أحكام قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ على العمد والمشايخ في المحافظات والمناطق المبينة في المادة الأولى من هذا القرار فيما لم يرد بشأنه نص خاص به .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالجامعة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١/٣١ - ٢٠٢٠/٢٥٦٠٧